

بنت وبن وبنت من بنت اخ المزلون يجعلون المال بين  
 بنين الصلبي تقدير فضا ورجا ثم يجعلون نصف البنت الاول  
 لبنتها ونصف الاخر لولديها اثلاثا واهل القرية يجعلون للمال  
 بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين ابن بنت وبنت بنت  
 اخ وثلث بنات بنت اخ المزلون يقولون لابن الثلث والبنت  
 الفحة الثلث وللثلاث البنات الثلث اثلاثا واهل القرية يجعلون  
 المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الصف الثاني بنات الاخوة  
 وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات فالمزلون ينزلون كل  
 واحد منزلة ابيه وامه ويرفونهم عند السفلي بطناً بطناً فمن  
 سبق الى الوارث قدمه فان استوفوا في ذلك قسم المال بين  
 الاصول فتقسم نصيب كل واحد بين فرعه وقال اهل القرية  
 ان اختلفوا في الدرجة قدم الاقرب الى الميت من جهة كان  
 فتقدم بنت الاخت للاب على بنت ابن الاخ للابوين  
 فان استوفوا في الدرجة فالاقرب الى الوارث اول فتقدم بنت  
 ابن الاخ للاب على بنت بن الاخت للابوين فان استوفوا فيه  
 قال ابو حنيفة وابويوسف يقدم من كان من الابوين ثم من كان  
 من الاك ثم من كان الام رعا له لقوله القرية ولا ينظر الى الاصول

وقال

وقال محمد بن الحسن بن الحسين يقدم من كان من الاب على من كان من الام  
 اعتباراً بالاصول وسنذكر كلاماً امثلة ذلك ثم اقسماً بين اولاد  
 الاخوة والاخوات للام سويين بينهم في القسمة عند حرمهم المزلين  
 واهل القرية قال الامام وفيما س المزلين تفضل ذكرهم لانهم  
 يقدرون اولاد المورث كالهم يرثون من اولادهم من الابوين  
 او من الاب مفضل ذكرهم على ائناهم عند المزلين وعلى اظهر  
 الراتبين عن ابو حنيفة ايضا وفي رواية عنه قال بها محمد انه  
 يقسم بين الاصول اولاد ويوزع عددهم من الفرع فمحمل  
 نصيب كل واحد منهم لفرعه كما سبق في اولاد البنات  
 امثلة ذلك بنت اخت وبنات اخت اخا وهما لابن  
 اولاد فالمال نصف للبنت ونصف للابنين عند المزلين و  
 قال اهل القرية المال بينهم اجناساً ثلث بنات اخوة متفرقة  
 قال المزلون ومحمد لبنت الاخ للام السدس والباقي لبنت الاخ  
 من الابوين اعتباراً بالامير وقال ابو حنيفة وابويوسف للمال  
 كله لبنت الاخ للابوين ثلثة بنات اخوات متفرقات قال  
 المزلون ومحمد المال بينهم على خمسة فرعاً وراكما ماتهم  
 قال ابو حنيفة وابويوسف المال كله لابن الاخت للابوين